S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22922
12 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

AUG 14 1991
UNISA MISSION

رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا
لدى الأمم المتحدة

ردا على مذكرتكم SCPC/7/91(4-1) المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أتشرف بتقديم المعلومات التالية بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة كندا لتنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) .

(توقيع) ل. إيفس فورتييه
السفير
والممثل الدائم

91-25949 ٤٥٤ح(٩١)

مرفق

التدابير التي اتخذتها حكومة كندا بشأن تنفيذ الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

إن الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ تطالب جميع الدول ، وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية ، بتقديم تقرير إلى الامين العام عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وحكومة كندا تفي دائما بالتزاماتها الدولية عملا بمختلف قرارات مجلس الامن من خلال أحكام "أنظمة الامم المتحدة الخاصة بالعراق" التي وضعت وفقا للفرع ٣ من "قانون الامم المتحدة" ، R.S.C.1985, C. U-2 . كما أن "قانون تصاريح التصدير والاستيراد" يتضمن من الاحكام ما يسري على البنود الواردة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، ويحول دون تصدير مثل هذه البنود إلى العراق .

ولقد وضعت أنظمة الامم المتحدة الخاصة بالعراق بأمر من مجلس الملكة الخاص (١٩٩٠-١٦٧٦) صادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ من أجل تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وقد عُدّلت هذه الانظمة بأمر من مجلس الملكة الخاص (١٩٩٠-٢١٥٨) صادر في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بغية إعمال القرار ٦٧٠ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كما عُدّلت مرة أخرى بأمر من مجلس الملكة الخاص (١٩٩١-٤٣١) صادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ بهدف تطبيق القرار ٦٨٦ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ . وثمة نسخ مرفقة من التشريعات ذات الصلة ومن أنظمة الامم المتحدة الخاصة بالعراق* .

وهذه هي أنظمة الامم المتحدة الخاصة بالعراق ، بصيغتها المعدّلة :

- يُفرض حظر على تصدير السلع إلى العراق ؛

- يُفرض حظر على استيراد السلع المصدّرة من العراق ، والصادرة عن هذا البلد بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

---

* يمكن الرجوع إلى نسخ من هذه التشريعات في الحجرة S-3520 .

- يُحظر بيع أو توريد كافة السلع المُصدّرة من العراق ، والصادرة عن هذا البلد بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

- يُحظر بيع أو توريد السلع إلى العراق ؛

- تُجمّد الأموال التي تمتلكها الحكومة العراقية ؛

- يُحظر على جميع الكنديين أن يقوموا بالدخول في معاملات مالية مع الهيئات العراقية ؛

- يحظر على متعهدي النقل بالطائرات المسجلين في كندا أن ينقلوا سلعا ما إلى داخل العراق أو أن يأخذوا سلعا منه ؛

- يُحظر على أي شخص في كندا أن يقوم بتشغيل طائرة ما وهو يعلم أن هذه الطائرة سوف تستخدم في نقل السلع إلى العراق أو أخذ سلع منه ؛

- يُحظر التحليق فوق الأراضي الكندية من جانب أي طائرة تزمع الهبوط في العراق ، إلا بعد تفتيش هذه الطائرة والتأكد من عدم نقلها لأي سلع تعتبر مخالفة للتدابير التنفيذية المتخذة من قبل الدول الأعضاء في مجال إعمال قراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) ؛

- يُحظر دخول الموانئ الكندية من قبل السفن المسجلة في العراق والتي تستخدم ، أو كانت تستخدم ، بشكل يتنافى مع التدابير المفروضة على العراق بموجب قراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) ، إلا في حالات الطوارئ من أجل حماية الأرواح البشرية ، على أن تصدر الأوامر بحجز هذه السفن في حالة دخولها الموانئ الكندية .

والفرع ٨ من أنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق ينص على أن أي شخص يخالف أي حكم من أحكام هذه الأنظمة يعد مذنبا ويتعرّض للغرامة و/أو السجن . وموظفو أو مديرو أو وكلاء أي شركة من الشركات الخاضعة لهذه الأنظمة معرضون للعقوبة إذا اشتركوا في ارتكاب أي جريمة في هذا الصدد باسم الشركة .

والقسم الفرعي ٣ (٢) من "قانون الامم المتحدة" ينص على أن أي سلع أو مواد أو بضائع يجري التعامل فيها بشكل يخالف أي أوامر أو أنظمة صادرة في إطار هذا القانون يجوز الاستيلاء عليها واحتجازها ، كما يمكن مصادرتها بناء على طلب وزير العدل الكندي وبموجب إجراءات تتخذ في المحكمة المختصة .

وعملا بالفرع ٩ من أنظمة الامم المتحدة الخاصة بالعراق ، لا تعد الافعال أو الاشياء ، التي قد تشكل خلافا لذلك جريمة من الجرائم ، أمرا محظورا إذا شهد وزير الدولة للشؤون الخارجية مقدما بما يلي :

"(أ) أن قرارات مجلس الامن لا تعتبر هذه الافعال أو الاشياء من المحظورات ، أو

(ب) أن هذه الافعال أو الاشياء تحظى بموافقة مجلس أمن الامم المتحدة أو لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ."

وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمتخذ من قبل لجنة مجلس الامن ، والذي نص بشكل عام على أن الظروف الإنسانية تنطبق بشأن كافة السكان المدنيين في العراق بجميع أنحاء اقليم هذا البلد ، والذي أذن بناء على ذلك بتوريد المواد الغذائية إلى العراق بموجب إجراء بسيط يتعلق بالإبلاغ ، فإن وزير الدولة للعلاقات الخارجية قد قام ، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، عملا بالفرع ٩ من أنظمة الامم المتحدة المتعلقة بالعراق ، بإصدار إذن عام يخول الاضطلاع بالاعمال التالية فيما يتصل بتقديم منح تتضمن موادا غذائية وإمدادات طبية للعراق : التصدير ، أو النقل ، أو الشحن أو إعادة الشحن ، أو النقل بسفينة كندية ، أو النقل بطائرة مسجلة في كندا ، أو النقل بطائرة تعمل في اقليم كندا ، مع عدم الإخلال بإجراء الإبلاغ السالف الذكر . ومنذ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، والاقتراحات المتعلقة ببيع مواد غذائية ولوازم طبية ، على أساس تجاري ، إلى العراق يجري النظر فيها حالة حالة . وهذا ينطبق على بيع أو تقديم مواد ولوازم تتعلق باحتياجات مدنية إنسانية أساسية ، وما يتصل بذلك من معاملات مالية ، مما يحظى بموافقة اللجنة في إطار إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل . وثمة تصديق على مقرر اللجنة هذا في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

- - - - -